الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من: الجزائر - مصر- تونس-سويسرا

The constitutional guarantees guaranteed during the process of regulating freedom of scientific research in: Algeria - Egypt - Tunisia – Switzerland

عمام مكي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، الجزائر.

mekki1980@yahoo.com

دويني مختار

كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د .مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

mdouini@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 03 / 09/ 2019 تاريخ القبول: 10 / 11/ 2019 تاريخ النشر: 2019/12/12

الملخص :

يحمي الدستور الحقوق والحريات من خلال إضفاء عليها المكانة السامية التي يتمتع بها، والتي تفرض وجوب الامتثال وتكيف التشريعات الأخرى في الدولة مع أحكامه ، لا سيما أثناء عملية تنظيم هذه الحقوق والحريات، فالدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية(1)، وتعتبر حرية البحث العلمي إحدى هذه الحريات والتي نصت عليها دساتير عدة دول من بينها: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، والدستور المصري، و الدستور التونسي، والدستور السويسري.

الكلمات المفتاحية: حرية البحث العلمي ، دستور، تنظيم، تكييف ، تشريع.

* المؤلف المرسل

Abstract:
The Constitution protects the rights and freedoms by granting them the high status that it enjoys, which imposes the obligation to respect and adapt other laws in the state to its provisions, especially during the process of regulating these rights and freedoms. The Constitution is above all the fundamental law guaranteeing individual and collective rights and freedoms. And freedom of scientific research is one of these freedoms stipulated in the constitutions of several countries, including: the Algerian constitutional amendment of 2016, the Egyptian constitution, the Tunisian constitution and the Swiss constitution.
Keywords: freedom of scientific research, constitution, regulation, adaptation, legislation

مقدمة :

طلب تلامذة أرسطو منه يوما أن يضع دستورا نموذجيا فأجابهم بحكمته الراجحة: " صفوا لي أولا الشعب الذي تطلبون إليه دستورا، مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية فأضعه لكم. "[2]، من هنا يتضح لنا أن صياغة الدساتير تنبني على عدة اعتبارات وعوامل، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وحتى دولية في بعض الأحيان، وهذا لدور الدستور في وضع الأسس القانونية والسياسية لنظام الحكم، وعلاقة مختلف السلطات ببعضها البعض، بالإضافة إلى أنه يعتبرالقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفرديّة والجماعية ، إذ بدون حريات يصبح الدستور وعاء فارغا يعلوه الصدأ.

ومن بين الحريات التي صارت تفرض نفسها، حتى أعطيت لها المكانة الدستورية للحريات الأساسية، الحرية في مجال البحث العلمي، أو ما يعرف بحرية البحث العلمي، والتي تعرف على أنها حرية الباحث في اختيار ودراسة وإبداء رأيه في أي موضوع ما، مع الحق في الإعلان عن نتائج بحثه دون قيد أو شرط.

فلا أحد منا ينكر دور البحث العلمي وأثره البارز في تقدم ورقي المجتمعات، من خلال ما توفره مؤسسات البحث التي تعتبر الجامعات ومراكز البحث المتخصصة إحدى أهم مكوناتها، عن طريق مستخرجاتها وأفكارها و رؤياها للمستقبل في جميع الميادين، لكن ولتلعب هذه المؤسسات دورها في تنمية المجتمع عن طريق ما ينتجه البحث العلمي، يجب أن تتمتع بالاستقلالية والبيئة التي تضمن توفر حرية البحث العلمي والحريات المرتبطة بها كالحريات الأكاديمية، بالإضافة إلى ما يدعم ذلك من سهولة في توفير الدعم المالي المطلوب للباحث، والمرافقة لتحقيق النتائج المرجوة من بحثه، لا سيما من خلال التقييم والقابلية للتثمين، هذا الأخير الذي يعد وسيلة أساسية للاستفادة من البحوث عن طريق إعطاءها قيمة تجعلها مصدرا للحصول على رأس المال.

لذلك ولتحقيق كل هذه المتطلبات كانت الخطوة الأولى هي الاعتراف بهذه الحريات والعمل على تفعيلها في أرض الواقع،

وتقديم كل الضمانات التي تكفلها لا سيما القانونية منها والتنظيمية، والتي يعد الدستور أحد أهم مصدر لها، للمكانة التي يحتلها في قمة هرم المنظومة القانونية في الدول .

المؤسس الجزائري و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته الرابعة والأربعون تطرق لمجموع من الحريات التي لها علاقة مباشرة مع مجال البحث العلمي، واعتبر ذلك بمثابة اعترافا صريحا بهذه الحريات، وترقية لها لمصاف الحريات الأساسية المكفولة بنص الدستور، وبذلك سلك المؤسس الجزائري نفس نهج المؤسسين في دساتير بعض الدول العربية كمصر وتونس والتي اقتدت ببعض الدساتير الغربية، كسويسرا وألمانيا التي تضمنت دساتيرها اعترافا صريحا بحرية البحث العلمي، عكس الدستور الفرنسي الذي تضمن إشارات لهذه الحرية من خلال حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789، مما يعتبر اعترافا ضمنيا بها.

من خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على أهم المواد التي تناولت حرية البحث العلمي في دساتير بعض من هذه الدول على غرار الجزائر، مصر وتونس كعينة من الدساتير العربية، والدستور السويسري كعينة من الدساتير الغربية، ومحاولة تحليلها وتبيان أوجه الاختلاف في نظرة كل مؤسس دستوري في هذه الدول أثناء تناوله

لموضوع حرية البحث العلمي، والوقوف على أهم الضمانات الدستورية التي تم إرفاقها بهذا الاعتراف في مواجهة تدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية، وتم اختيار هذه الدساتير لاختلاف التوجهات فيها فيما يخص هذه الضمانات التي تحصن هذه الحرية ضد كل أشكال هذا التدخل.

وتحقيقا لهذه الغاية نطرح الإشكالية التالية:

يعترف المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتونس ومصر وسويسرا بحرية البحث العلمي، غير أن اختلاف صياغة النص الدستوري المتضمن هذا الاعتراف وحجم النصوص المساندة له من دولة لأخرى لا سيما في ما يخص مسألة تقييد الحريات، يطرح التساؤل حول تأثير ذلك على حجم الضمانات الدستورية المكفولة لهذه الحرية، فإلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في هذه الدول في تقديم الضمانات الكافية لحماية ممارسة حرية البحث العلمي من تدخل المشرع لتنظيمها؟، وهل تطرق الدستور الجزائري لهذه المسألة المهمة كمعظم الدساتير في باقي الدول؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية موضوع الدراسة التي كرست بطريقة صريحة أو ضمنية

هذه الحرية، وكذا المواد التي تناولت مسألة تنظيمها باعتبارها تدخل ضمن الحريات الأساسية المعترف بها، وهذا وفق خطة مقسمة إلى مبحثين :

في المبحث الأول نتناول مكانة حرية البحث العلمي في الدستور الجزائري، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى الضمانات التي توفرها دساتير كل من مصر، تونس وسويسرا أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي.

المبحث الأول: مكانة حرية البحث العلمي في الدستور الجزائري

في هذا المبحث نتناول المكانة التي يمنحها المؤسس الجزائري لحرية البحث العلمي من خلال الوقوف على أهم الأسباب و العوامل التي أدت إلى دسترة هذه الحرية، وكذا محاولة تحليل النص الدستوري المتضمن الاعتراف بها.

المطلب الأول: دوافع دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر

المؤسس الجزائري لم يتطرق لحرية البحث العلمي إلا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا رغم التعديلات الكثيرة التي عرفها دستور سنة 1996 سنوات 2004 و 2008 و2012، لذلك لما نقارنه ببعض الدساتير العربية نجده تأخر كثيرا في الاعتراف بهذه

الحرية ضمن الحريات المكفولة دستوريا مقارنة بالمؤسس المصري (دستور 1971) أو حتى القطري (دستور 2005).

ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب أهمها: تغير النظرة السياسية اتجاه البحث العلمي والمشتغلين به، وهي إحدى أهم العوامل التي تدعم أو تعيق تطور البحث العلمي في مختلف الدول، ويعزى ذلك إلى المكانة التي صار يتمتع بها البحث العلمي عموما، والتي أصبح بموجبها يفرض نفسه كمجال يستحق التقييم ليس في الجزائر فقط بل في العالم ككل، لدوره الهام في رقي المجتمعات وفي تحقيق الرفاهية وبناء الثروة، وهي الحقيقة التي أدت إلى تطور هذه المجتمعات لأنها أدركتها منذ القدم.

دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر كذلك جاءت بناء على عدة عوامل منها ما هو اقتصادي، اجتماعي، ودولي، ومن بين هذه العوامل: تنامي دور الجامعة في خلق وتكوين الثروة البشرية المتخصصة أو ما يطلق عليه اسم رأس المال البشري، دون إهمال دورها في إنتاج المعرفة من خلال مستخرجات البحث العلمي الذي له دور جد هام في الاقتصاد، كذلك فإن التقلبات التي عرفتها السوق العالمي للنفط والتراجع الذي عرفه سعرها في البورصة العالمية والذي أثر على مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، كان له الأثر البارز في ضرورة البحث عن ميادين أخرى تساعد في خلق

الثروة، ليتم الاعتراف بدور البحث العلمي كأحد المجالات المهمة التي يمكن أن تساعد على تحقيق هذا التوجه، وإن كانت هذه الخطوة سبقتها بعض المحاولات لتنظيم قطاع البحث العلمي من خلال صدور عدة تشريعات تتناول موضوع البحث العلمي، والتي أهمها القانون رقم 98/ 11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم(3)، والقانون رقم 15/ 21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(4)، والذي يشكل الإطار القانوني الحالي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر.

لتتمم هذه الخطوات بدسترة حرية البحث العلمي بمناسبة صدور القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 44 في فقرتها الرابعة والتي تنص على أن:" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون"(5)، وهو ما اعتبر بمثابة إشارات قوية للمكانة التي أصبحت الدولة تعطيها لقطاع البحث العلمي.

المطلب الثاني: قراءة في نص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016

أول ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء هذه المادة بصفة عامة، هو أن المؤسس الجزائري لم يضع حرية البحث العلمي أو حتى الحرية الأكاديمية في مادة واحدة، كما هو الحال في العديد من

الدساتير التي أفردتها لوحدها في مادة مستقلة، بل تم النص عليها إلى جانب عدد من الحريات والحقوق الأخرى ك: حرية الابتكار، حقوق المؤلف والملكية الفكرية، حرية النشر، وقد يكون لهذا عدة دلالات، أبرزها وجود علاقة ما بين هذه الحريات والحقوق، فوجود حرية البحث العلمي إلى جانب الحريات الأكاديمية في فقرة واحدة (الفقرة الرابعة) مثلا، هو دليل قاطع على ترابط هذه الحريات، كما أن حرية الابتكار لا يمكن أن توجد وتتطور إلا في وسط يعترف بحرية البحث العلمي وحق الملكية الفكرية، وكذلك الحال بالنسبة لحرية النشر التي تعتبر من أهم مكونات الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

بالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 44 نجد أنها ربطت ممارسة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية بالقانون، أي أن القانون ينظم ويشكل الإطار التشريعي لممارسة هذه الحريات، وهو ما يمكن اعتباره تنازلا من المؤسس الدستوري عن بعض اختصاصاته للمشرع، مما قد يشكل تقييدا للنص الدستوري في حد ذاته من خلال ربط تنظيم هذه الحريات بالقانون الذي يعتبر أقل مكانة من الدستور.

كما أن منح المشرع مهمة تنظيم حرية من الحريات الأساسية المعترف بها دستوريا دون وضع ضوابط وقيود لهذه العملية، قد يمثل

إهدارا للضمانات الدستورية المقدمة لهذه الحرية، وإفراغا لروح النص الدستوري مقارنة بدساتير بعض الدول التي نظمت تدخل المشرع أثناء تنظيمه للحريات المعترف بها دستوريا، و الدستور الجزائري لم يتكلم عن هذه المسألة والضوابط التي تحكمها، وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول جدوى النص الدستوري وحجم الضمانة المقدمة منه؟.

المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أشارت كذلك في فقرتها الأخيرة لنقطة مهمة وهي تثمين البحث العلمي، حيث تنص على أنه:" تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة ."، والتثمين هو الركيزة الأساسية لتوظيف البحث العلمي وجعله أداة لتنمية ورقي المجتمع، فما الفائدة من البحث العلمي إذا لم يتم ترجمة مخرجاته في تطوير وحل مشاكل المجتمع، ومسألة تثمين مخرجات البحث العلمي في الجزائر ما زالت تعيقها مجموعة من العوائق والتي تحتاج العمل لإزالتها حتى يتم ترجمة النص الدستوري عمليا على أرض الواقع.

المبحث الثاني: الضمانات التي تمنحها دساتير بعض الدول أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي

من خلال هذا المبحث نتطرق لمسيرة حرية البحث العلمي في دساتير بعض الدول العربية كمصر وتونس، كما تم اختيار الدستور السويسري كعينة من الدساتير الغربية، مع التركيز على مسألة مهمة وهي الضمانات

والضوابط التي تقرها هذه الدساتير لعملية تنظيم حرية البحث العلمي بصفتها حرية من الحريات الأساسية.

المطلب الأول: الضمانات التي يمنحها الدستور المصري والدستور التونسي

في هذا المطلب نحاول الوقوف على أهم المواد الدستورية التي تناولت الإشارة لحرية البحث العلمي في كل من الدستور المصري والتونسي، وكذا الأطر التي وضعها المِؤسس الدستوري في كلا الدستورين، والتي ضبط بها عملية تنظيم المشرع للحريات المعترف بها بصفة عامة.

أولا : حرية البحث العلمي في الدستور المصري:

تم دسترة حرية البحث العلمي في مصر بمناسبة دستور سنة 1971 الذي نص في مادته 49 على ما يلي :" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك."[(6)]، وحافظت هذه المادة على صياغتها رغم كل التعديلات التي طرأت على الدستور سنوات 1980 و2005 و2007 و2011.

صدور دستور جديد سنة 2012 (بعد الثورة السلمية)، وضع صياغة جديدة بمناسبة تناول حرية البحث العلمي، حيث نص في المادة 59 من الفصل الثالث المعنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن: "حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز

البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي."، وهنا أتت هذه المادة بمفهوم جديد وهو استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، مع الإشارة إلى تمويلها بالقدر الكافي من الناتج القومي، وبمقارنة المادتين نلاحظ أن دستور 2012 تقدم خطوة إلى الأمام في تبني المفهوم الموسع للحريات الأكاديمية بإشارته لأحد أهم مكوناته وهي حرية البحث واستقلال الهيئات الأكاديمية.

كذلك تم الإشارة من خلال المادة 46 منه إلى حرية الإبداع بأشكاله المختلفة التي هي حق لكل مواطن، وأن الدولة لها مهمة النهوض بالعلوم والفنون والآداب، ورعاية المبدعين والمخترعين، وحماية إبداعاتهم وابتكاراتهم، والعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع(7)، وهي خطوات تعزز حرية البحث العلمي والرعاية بالباحث من خلال المحافظة على حقوقه المتعلقة بالملكية الفكرية وحرية الإبداع والابتكار، مع تثمين نتائج هذه الإبداعات والابتكارات.

عرفت سنة 2014 صدور دستور جديد والذي أسهب من خلاله المؤسس المصري في معالجة حرية البحث العلمي من خلال المادتين 23 و 66، مع إبراز دور الدولة في التكفل بالبحث العلمي والمشتغلين فيه وقيمة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي.

من خلال هذه المواد نجد أن المؤسس المصري حرص على تقديم كل الضمانات الدستورية التي تكفل هذه الحرية، مع التركيز

على دور البحث العلمي الذي لا يمكن أن يتطور إلا في مناخ يتميز بالحرية، هذا المناخ الذي تهيئه مجموعة من العوامل والمتطلبات أبرزها الاستقلالية في اتخاذ القرار، والتمويل المالي للبحوث، بالإضافة للاعتراف بمكانة الباحث والعمل على دعمه وتشجيعه ماديا ومعنويا، مع عدم ربط حرية البحث العلمي بالقوانين التنظيمية عكس الدساتير العربية الأخرى الذي قيدت ممارستها بحدود القانون مما يعد تضييقا للنص الدستوري.

كما أن دستور 2014 تبنى نقطة مهمة لم تتناولها الدساتير العربية الأخرى، وهي أنه تناول الحريات الأكاديمية من خلال مكوناتها، وقد يخطأ البعض في اعتبار أن المؤسس المصري أخذ بالرأي الذي يعرف الحرية الأكاديمية على أنها استقلال الجامعات،أو حتى حرية البحث العلمي، حيث أنه لو اكتفى بنص المادة 21 يمكن القول أنه سار في هذا الاتجاه، غير أنه أضاف في نص المادة 22، أن تنمية الكفاءات العلمية لهيئة التدريس ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه هي من مهام الدولة[8]، والحرية الأكاديمية تعتبر من أهم الحقوق الأدبية لهيئة التدريس، ولو قارنا هذه المواد مثلا بما جاء في الدستور الإسباني نجده يتكلم عن الحرية الأكاديمية (المادة 20 الفقرة ج) وعن استقلال الجامعات في نفس الوقت (المادة27 الفقرة 10)[9] مما يعني أنهما

مفهومان مختلفان وإن كانت الاستقلالية من مكونات الحرية الأكاديمية.

بالرجوع إلى المادة 23، نجدها وردت في سياق تناول المؤسس لموضوع حرية البحث العلمي من خلال الباب الثاني المتضمن المقومات الأساسية للمجتمع في فصله الأول المعنون ب: المقومات الاجتماعية، حيث نصت على أنه:" تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع مؤسساته، وتقدم الرعاية للباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1%من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما تكفل إشراك القطاعين الخاص والعام والباحثين المواطنين في الخارج في نهضة البحث العلمي."، فكل هذه العوامل تساهم في ترقية وتثمين البحث العلمي، وهذا لاعتبارات يراها المؤسس المصري تتعلق بكون البحث العلمي وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة.

المؤسس المصري نص كذلك على حرية البحث العلمي في المادة 66 من الباب الثالث المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة التي تنص على أن:" حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.﴾، والسؤال هنا هو: ما سر هذا التكرار؟، لا سيما إذا

علمنا أنه تم اعتبار هذه الحرية ضمن المقومات الأساسية للمجتمع، وعليه النص عليها تحت باب المقومات قد يفي بالغرض التشريعي في كونها حرية أساسية، إلا إذا كان المؤسس المصري يرى أن لهذا التكرار غرض آخر قد يكون إبراز دور حرية البحث العلمي كعامل أساسي في نهضة المجتمع، وإن كان التفسير الوحيد الممكن هو أن النص على حرية البحث العلمي في المادة 23 يختلف عنه في المادة 66 ، كون المادة 23 تدخل ضمن النصوص المتعلقة بمكونات الحريات الأكاديمية، في حين أن المادة 66 تتكلم على حرية البحث العلمي بشكلها المستقل كحرية مستقلة بذاتها، كما أن لهذا التكرار دور تؤكده المادة 92 من الدستور المصري من خلال وضع حرية البحث العلمي في مصاف الحقوق والحريات العامة، حيث نصت هذه المادة على أن: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا. و لا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. "، و بذلك يكون المشرع المصري قد اتجه صراحة نحو وضع ضوابط عامة في تقييد جميع الحقوق القابلة للتقييد[10]، لكنه اشترط أن لا يمس هذا التقييد بجوهر وأصل الحرية وأن لا يؤدي إلى إنقاصها أو تعطيلها، وهذا ما يجعل مسألة تنظيم الحريات مسألة جد حساسة و جد خطيرة لما تفرضه من وجوب مراعاة التوازن بين التنظيم وعدم التعطيل،

الشيء الذي قد يتسبب عدم إدراكه في المساس بجوهر الحرية وبالتالي فقدانها.

للإشارة عرف دستور 2014 تعديلات سنة 2019 إلا أنها لم تمس بالمواد المذكورة التي تناولت حرية البحث العلمي، حيث حافظت على نفس الصياغة والترقيم.

ثانيا: دسترة حرية البحث العلمي في تونس

لم يتناول المؤسس التونسي حرية البحث العلمي في دستور سنة 1959 ولا حتى من خلال التعديلات التي طرأت على هذا الدستور، والتي كان آخرها تعديل سنة 2008، لتتم دسترة حرية البحث العلمي بمناسبة دستور سنة 2014 كأثر من الآثار التي صاحبت ما سمي بالربيع العربي، وما نتج عنه من الاعتراف أكثر بالحريات والحقوق الفردية والجماعية، حيث تناولت المادة 33 منه هذه الحرية بنصها:"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي."[(11)].

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سلك نفس نهج المِؤسس التونسي بوضع الحريات الأكاديمية إلى جانب حرية البحث العلمي خلال صياغته للفقرة الرابعة لهذه المادة المتضمنة الاعتراف بهذه الحريات.

بالرجوع لنص المادة 33 من الدستور التونسي والتي تسبقها مادة مهمة لها علاقة بحرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية المساندة لها، وهي المادة 32 التي تنص على أن: "حرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام والنشر مضمونة..."، فحريات الفكر والرأي والتعبير، تدخل ضمن هذه الحريات إن لم تكن تجسيدا لها، فكما لا يمكن الكلام على الحرية الأكاديمية دون تمتع المجتمع الأكاديمي بحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير، تطبيقا لما جاء في التوصية الصادرة بشأن هيئات التدريس في التعليم العالي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرون المنعقدة في باريس في الفترة ما بين 21 أكتوبر و 12 نوفمبر 1997 في الفقرة 27 منها [(12)]، والتي تعتبر كل من حرية الفكر والرأي والتعبير والنشر في المجتمع الأكاديمي تجسيدا للحرية الأكاديمية، فإن حرية إجراء البحوث ونشر نتائجها تدخل في صلب حرية البحث العلمي كذلك، وهو ما يؤكد العلاقة بين هذه الحرية والحريات الأخرى.

الدستور التونسي بموجب المادة 49 تنازل عن مهمة تحديد الضوابط المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات المضمونة بموجبه للقانون، وهو ما يفهم على أنه تفويض تام للمشرع لتقييد هذه الحقوق والحريات، وإن كان المؤسس التونسي تدارك ذلك من خلال اشترطه أن لا يمس التقييد بجوهر هذه الحقوق والحريات.

كما أن نفس المادة أيضا وضعت أسسا يجب أن تخضع لها كل عملية من هذا النوع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:1- يجب أن يكون التقييد لأحد الأسباب أو الغايات التالية:

أ-ضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية،

ب- بهدف حماية حقوق الغير،

ج- لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة،

2- احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها،

3- يتكفل جهاز القضاء بمهمة حماية هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

من خلال هذا كله، نجد أن المؤسس التونسي سلك نفس نهج المؤسس المصري في وضع ضوابط عامة لتقييد جميع الحقوق القابلة لذلك، ويحظر الدستور التونسي مثله مثل الدستور الجزائري، تعديل الأحكام المكرسة للحقوق والحريات، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 49 على أنه:"لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور." ، والمقصود هنا هو التعديل الدستوري وهذا ما يمثل ضمانة مهمة لهذه الحريات.

المطلب الثاني: ضوابط تنظيم حرية البحث العلمي في الدستور السويسري

من خلال هذا المطلب نتناول مسألة تنظيم حرية البحث العلمي في الدستور السويسري الذي تم اختياره كعينة عن الدساتير الغربية، نظرا للعناية والقيمة التي يوليها المؤسس السويسري لمسألة تنظيم الحريات بصفة عامة، وذلك بالتطرق للمواد التي تناولت حرية البحث العلمي وعملية تنظيمها.

أولا:مواطن النص على حرية البحث العلمي في الدستور السويسري

دستور الفيدرالية السويسرية الحالي صدر في 18 أفريل 1999، وهو ثالث دستور لسويسرا بعد دستور 1848 ودستور 1874 ، حيث تشكل هذه الدساتير مرجعا مهما لكل دساتير العالم، نظرا لامتياز التشريع السويسري على العموم –بالمقارنة مع التشريع الألماني- بالبساطة وتجنب التعقيدات الفقهية والتركيز على الصبغة العملية للنص[13].

تم التطرق لمجال التعليم العالي والبحث العلمي في أربع مواد مستقلة في الدستور السويسري، وهي المواد: 20 بعنوان حرية العلم، و تنص على أن:"حرية التدريس والبحث العلمي مضمونة"، بالإضافة للمادة 63/أ التي تتناول مؤسسات التعليم العالي، والمادة 64 التي تتناول البحث

العلمي، والمادة 104 التي تناولت البحث العلمي في ميدان الزراعة (الفقرة3/ هـ).

أول ملاحظة يمكن تسجيلها من خلال هذه المواد أن المؤسس السويسري ركز على مكونين أساسين هما: تشجيع البحث العلمي، واستقلالية مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، الشيء الذي قد يقودنا إلى نتيجة مهمة وهي إمكانية تأثر المؤسس المصري بما جاء في الدستور السويسري كونه نهج نفس نهجه في معالجة الحريات الأكاديمية .

لم يرد في الدستور السويسري الإشارة مباشرة للحرية الأكاديمية بالاسم، كما فعل المؤسس الإسباني حينما نص في المادة عشرون (20) في فقرتها 'ج' من الدستور[14] بقوله: " الحق في الحرية الأكاديمية.."، كما لم ينص على حقوق هيئة التدريس بصفة مباشرة، بل يستخلص ذلك ضمنيا من خلال بعض المواد، ولو قارنا ذلك بالدستور الألماني الذي ينص في المادة 05 / الفقرة 3 منه على أن : "الفن والعلم والبحث والتعليم كل منها حر، لا تعفي حرية التعليم من الولاء للدستور."[15]، نجد أن الصياغة في الدستور الألماني جاءت عامة وشاملة، وقابلة للاجتهادات والتفسيرات حول المعنى المقصود بحرية العلم والبحث والتعليم.

المادة 20 من الدستور السويسري تكلمت على حرية التدريس والبحث العلمي وهما عاملان أساسيان للحرية الأكاديمية، في حين أن المادة 63أ من الباب الثالث المتعلق بالمقاطعات والاتحاد والبلديات في فصله الثاني

المتضمن الاختصاصات، في قسمه الثالث المتعلق بالتعليم والبحث العلمي والثقافة، تتكلم على مؤسسات التعليم العالي الحكومية، حيث توكل إدارة الجامعات والمعاهد للدولة (الاتحاد والمقاطعات)، والتي تدعمها ماليا، في حين الفقرة الثالثة من هذه المادة تتكلم على استقلالية الجامعات حيث تنص على أنه: " يشترك الاتحاد و المقاطعات في مسؤولية التنسيق وضمان الجودة في التعليم العالي السويسري. وللوفاء بهذه المسؤولية، تجب مراعاة استقلالية الجامعات ومختلف الهيئات المسؤولة عنها، وضمان المساواة في المعاملة بين المؤسسات ذات المهام المتشابهة."، هنا يتكلم المؤسس السويسري على استقلالية التدريس وليس استقلالية التسيير، لأن ضمان الجودة مرتبط بمناهج التعليم والبحث، ودور الدولة هنا هو التنسيق وتقديم الضمانات والتي تخضع لمبدأ المساواة في المعاملة بين المؤسسات، حيث يبرز معنى الاستقلالية في الجامعات السويسرية المتمثل في التمويل مع ضمان عدم التدخل في شؤون التعليم والبحث العلمي، وهو تطبيق عملي لمفهومي الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

من خلال نص المادة 64 يعود المؤسس السويسري لتناول موضوع البحث العلمي، عن طريق التأكيد على دعم الدولة للبحث العلمي والابتكار، مع إمكانية اشتراط ضمان الجودة والتنسيق مقابل هذا الدعم، كما أنه يمكن للدولة إنشاء أو إدارة مراكز البحث العلمي أو الإشراف عليها.

و يكون دعم الدولة للبحث العلمي من خلال تشجيع الباحثين وتوفير لهم المناخ المناسب لإجراء البحوث (الوظيفي والعلمي)، وكذا من خلال الدعم المالي الذي يشكل إحدى الأعمدة الأساسية للبحث العلمي، ولا يقتصر هذا الدعم في توفير الأموال والوسائل للباحث لتحقيق نتائج مرضية لأبحاثه (براءات اختراع، ابتكارات ..) فقط ، وإنما كذلك في المساعدة لإعطاء قيمة حقيقية لهذه الأبحاث من خلال عملية التثمين.

يتكلم المؤسس السويسري على دعم البحث العلمي كذلك في المادة 104/ الفقرة3/ ه التي تتناول ميدان الزراعة حيث ينص على أنه:"ينظم الاتحاد الإجراءات اللازمة بحيث يتمكن قطاع الزراعة من القيام بوظائفه المتعددة. ويكون للاتحاد الاختصاصات والمهام الآتية:........ه-دعم البحث العلمي والعملي الاستشاري والتعليم في مجال الزراعة وتقديم المساعدة للاستثمارات، حسبما ترتئيه.".

ثانيا: ضمانات عملية تنظيم حرية البحث العلمي في الدستور السويسري

ما يهم في الدستور السويسري، ليس تناوله لحرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية وإنما كيفية معالجته لعملية تقييد هذه الحريات والضمانات الدستورية لها، وتظهر هنا المواد 35 و36 و119/ ج.

المادة 35 تتناول موضوع وجوبية احترام الحقوق الأساسية الواردة في الدستور وعدم المساس بها في كل مجالات التشريع مع

مسؤولية الدولة في تحقيق ذلك وتعزيزه بين الأفراد، وهو ما يشكل ضمانة دستورية مهمة لهذه الحريات، أما المادة 36 فتناولت موضوعا مهما وهو تقييد الحريات الأساسية، هذه الأخيرة التي نظمها المؤسس السويسري بموجب هذه المادة وفق مجموعة من الشروط تتمثل في:

- وجوبية توافر أساس قانوني لكل تقييد لحق أساسي، وأن يكون النص على القيود الهامة في قانون اتحادي، باستثناء حالات الأخطار الكبيرة والمباشرة ووشيكة الحدوث.
- يجب أن يكون كل تقييد لحق أساسي تبرره المصلحة العامة أو حماية الحقوق الأساسية للآخرين.
- يجب أن يتناسب كل تقييد لحق أساسي مع الهدف المنشود.
- عدم إغفال أن جوهر الحقوق الأساسية مقدس إلى أبعد الحدود.

في المادة 119 من الدستور تناول المؤسس السويسري موضوع الطب الإنجابي وتكنولوجيا الجينات في المجال البشري، حيث تنص الفقرة 2/ج من هذه المادة ، أنه :"لا يجوز اللجوء إلى وسائل الإنجاب المدعوم طبيا إلا إذا كانت هي الطريقة الوحيدة الممكنة لتجنب العقم أو انتقال الأمراض الخطيرة. كما لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لتحقيق خصائص معينة في الطفل أو لأغراض البحث العلمي...."، وهو ما يعتبر تقييدا للبحث العلمي في مجال الطب الإنجابي وتكنولوجيا الجينات في المجال البشري .

الخـــاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن دسترة الحريات شيء مهم وداعم لها، غير أن هذه العملية قد لا تكفي أو تحقق مبتغاها دون إرفاقها بكل الضمانات التي تحمي وتصون القاعدة الدستورية، وأكبر خطر قد تواجهه حرية البحث العلمي بعد عملية الدسترة هو التشريعات التي تقيد ممارستها وتحد منها، من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن الفرق بين الدساتير العربية والغربية هو أن المؤسس في بعض الدول العربية سرعان ما يحيل مهمته في تنظيم بعض الحريات والحقوق إلى المشرع دون وضع أية ضوابط أو حدود، كما فعل المؤسس الجزائري، أو باكتفائه بوضع ضوابط عامة تحكم هذه العملية، كحال الدستور المصري والدستور التونسي، في حين أن المؤسس في الدول الغربية كسويسرا، وحتى في ألمانيا، وإسبانيا، يتدخل لتنظيمها بإحاطة كل الحقوق والحريات الأساسية بمجموعة من الضمانات التي تحول دون التأثير على روح النص الدستوري أو إفقاد هذه الحقوق والحريات لجوهرها أو الغاية المبتغاة من إقرارها.

الهوامش:

1)-ديباجة دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد76، الصادرة في 08/ 12/ 1996، ص7.

2)- واصف الحركه، العمل بالدستور وتطبيقه،صناعة الدساتير في التحولات الديمقراطية –الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ،المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 21.

الموقع الالكتروني:http://www.lfpcp.org/LFPCP/Files/Livre_kas_2013.pdf

3)- الجريدة الرسمية العدد 62 ، الصادرة في 24/ 08/ 1998 ، ص 03.

4)- الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة في 30/ 12/ 2015، ص06.

5)- الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 07/ 03/ 2016، ص03.

6)- الدستور المصري لسنة 1971، الموقع الالكتروني: www.google.com

7)- الدستور المصري لسنة **2012**، الموقع الالكتروني:https://ar.wikisource.org/wiki

8)- المادة 22 من الدستور المصري لسنة 2014، الموقع الالكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

9)- دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، مترجم إلى اللغة العربية، الموقع الإلكتروني : www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

10)- عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون بضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، الكتاب الدستوري 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس،2017، ص 133.

11)- دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، الصادر في 10/ 02/ 2014، الموقع الالكتروني:http://www.iort.gov.tn

12)- تنص هذه الفقرة على أن:﴿ تكفل لأعضاء هيئة التدريس الحق في التمتع بهذه الحرية والذي لا تحد منه أي تعاليم مفروضة في حرية التدريس والمناقشة وحرية إجراء البحوث ونشر نتائجها وفي حرية التعبير عن آرائهم بشان المؤسسات أو النظم التي يعملون فيها﴾، في هذا الشأن أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: www.unesco.org

13)- عبد الرزاق السنهوري، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة،مقالات وأبحاث الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والاقتصاد، الجزء الأول ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص298.

14)-دستور سويسرا مترجم للعربية، الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar
15)- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية مترجم للعربية، طبعة جويلية 2002 ، الموقع الإلكتروني:-https://dalil.org/wp-content/uploads/2018/09/grundgesetz_Arabic.pdf

قائمة المراجع

-عبد المنعم كيوة ، القيود الدستورية في تحديد القانون بضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة،الكتاب الدستوري 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017.

-واصف الحركه، العمل بالدستور وتطبيقه، صناعة الدساتير في التحولات الديمقراطية –الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014.

-عبد الرزاق السنهوري، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة، مقالات وأبحاث الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والاقتصاد، الجزء الأول ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر ، 1992.

- ديباجة دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد76، الصادرة في 08/ 12/ 1996.

- القانون رقم 98/ 11، المؤرخ في 22/ 08/ 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 24/ 08/ 1998.

-القانون رقم 15/ 21 ، مؤرخ في 30/ 12/ 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة في 30/ 12/ 2015.

-القانون رقم 16/ 01 ،مؤرخ في06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 07/ 03/ 2016.

المواقع الالكترونية:

www.google.com-

www.wikisource.org-

www.unesco.org-

www.constituteproject.org-

https://dalil.orgf-

http://www.iort.gov.tn-